وقتلهم عمارا في الباب الثامن في حديث تقتل عمارا الفئة الباغية م ابن مسعود رضه
روى مسلم عنه بحسب المرء الباء فيه زائدة من الكذب فيه بيان للضمير في بحسب ان يحدث بكل ما سمع
يعني تحدث الانسان بكل ما سمع يكفيه من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا
فاذا تحدث بكل ما سمع يصير كاذبا لا محالة ق انس رضه اجمعا على الرواية عنه قال كان
ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح
الباء الموحدة وضم الراء المهملة ومد الحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي
الي بيرحاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال عم بخ ذلك مال رابح
بالباء الموحدة اي ذو ربح بخ ذلك مال رابح كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة
وكسرها منونة وغير منونة وبتشديدها يقال عند تعظيم امر ورضاء به
وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة
وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قاله لابي طلحة
م جابر رضه روى مسلم عنه بلى فجدي حرف تصديق وجدي بالدال المهملة وبالمعجمة
ايضا امر بمعنى اقطعي نخلك فانك عسى ان تصدقي قيل هذا تعليل لجواز خروجها
ويعلم منه ان السائلة لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل
وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي معروفا او هذه للتنويع
يعني اذا بلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من الصدقة قاله
لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فسالت
النبي عم عن جواز خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لان
الجذ يكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة رح لا يجوز خروجها
ليلا ونهارا مبتوتة كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية
مع ابي حنيفة م عائشة رض روى مسلم عنها بيت لا تمر فيه جياع جمع جائع اهله بالرفع
فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر م
جابر رضه روى مسلم عنه بين العبد المضاف محذوف اي بين ايمان العبد وبين الكفر ترك
الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر او نقول مقتضى

الظاهر

الظاهر ان يقول بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد
حقيقة من يخضع بمعبوده ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع
موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر
لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والجماعة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون
مغفورا والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة
لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء
من الايمان كهذا الحديث وقوله عم لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما فيقتل تارك الصلوة
بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان
قد بينه عم حين سال جبرائيل عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والفرائض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس
الى ان يتوب لقوله عم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس ترك الصلوة منها
ق عبد الله بن مغفل رضه اتفقا على الرواية عنه بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة كرر الكلامين
للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب قال الخطابي يحتمل ان يكون
اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور
الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء دفعا لتوهم وجوبها
فان قلت كيف يعم هذا الحديث والصلوة بعد اذان المغرب وقبل اقامتها مكروهة قلنا
الحديث يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت وهي لا تنافي كراهتها ق عبد الله بن سلام رضه
اتفقا على الرواية تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة
العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله حين قص رؤياه عليه تقدم بيانه
في الباب السابع في حديث انما الطرق التي رايت عن يسارك م عائشة رضه روى مسلم عنها
تلك الكلمة الحق يخطفها الجني يخطف على وزن يعلم يعني ياخذ بسرعة فيقذفها في اذن وليه
يعني يلقيها في صماخ ولي الجني وحبيبه وهو الكاهن فيزيد فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة
في هنا بمعنى على مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال قاله لها حين قالت ان الكهان

Copyright © King Saud University